

قرار

مملوك

[إن وثيق بلدية تونس]

بعد إطلاعه على الأمر المرخ في 30 أوت 1858 المتعلق بإحداث بلدية تونس .

- وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وجميع التصوص التي تعمته أو نتجته .
- وعلى القانون عدد 52 لسنة 1975 المؤرخ في 13 جوان 1975 المتعلق بتنظيم مشمولات الاطارات العلية للسلامة الجبوية وجميع التصوص التي تعمته أو نتجته .
- وعلى الأمر المؤرخ في 30 أوت 1858 المتعلق بإحداث بلدية تونس .
- وعلى الأمر المؤرخ في 9 جويلية 1913 المتعلق بإصدار المجلة الجنائية وجميع النصوص التي تعمته أو نتجته .
- وعلى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل وخاصة الفصول 293 إلى 324 منه .
- وعلى القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بإصدار مجلة الطرقات .
- وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 10 أفريل 1999 المتعلق بفتح الخطابا المالية التقديرية التي تسلط من أجل ارتكاب مخالفات لتراث الصحة والشرطة الصحية بالمناطق التابعة للمجالس الجبوية والمناطق البلدية .
- وعلى مذكرة السيد وزير الداخلية عدد 35 لسنة 2000 المؤرخ في 27 ماي 2000 والمتعلق بتنفيذ توصيات اللجنة الوطنية للنظافة والحماية البيئية .

واعتبارا لما للمتكلمين من حق في الرأفة .
- وعلى مذكرة المجلس البلدي المنعقد في 26 جويلية 2000 .

* قرار ما يلي

الفصل الأول :

يجدر إحداث الضوضاء المزعجة داخل كامل منطقة بلدية تونس في أي ساعة من الليل أو النهار ،
خاصة التي تنتهي عن :

- أ - الألعاب والمناداة والظاهرات المحدثة للضجيج .
- ب - الإستعمال المفروط للآلات المتبعة للسيارات والدراجات بكامل أنواعها .
- ج - إستعمال المنتهيات ذات الصوت الحاد أو ذات الأصوات المسترسلة (باستثناء السيارات المنصوص عليها بالفصل 30 من مجلة الطرقات) .
- د - ترك محركات السيارات بحاله دوران، أثناء الوقوف .

- يستعمل مكبرات صوت في سنتن انتل أو أجهزة متناثرة يطلقها في سالة سيدة .
- و - الإشهار بالذاء أو الغناء بالأبواق القارة أو المتنقلة .
- ز - كل التجمعات والحفلات بالشوارع أو المسارح وقاعات الافراح لغرض إيه الموسيقى أو النساء إلا ما كان منها برخصة خاصة .
- اك - مضخمات الصوت بالحفلات الخاصة بال محلات السكنية .
- ل - مضخمات الصوت بالمقاهي وبال محلات المفتوحة للعموم .

الفصل الثاني :

يحظر إحداث أي ضجيج من شأنه أن يقلق راحة المتساكنين عند تسربه وذلك بين الساعة العاشرة ليلاً والثانية صباحاً طيلة كامل السنة وعلوته على ذلك من الساعة الواحدة بعد الزوال إلى الساعة الخامسة مساءً كاملاً مدة الصيف التي تبدأ من غرة جويلية وتنتهي يوم 15 سبتمبر .

وهذا التحريم يشمل بصفة خاصة الضجيج الناتج بالطريق العام أو بال محلات المفتوحة للعموم داخل العمارت والمنازل، عن أدوات أو حيوانات أهلية تحدث أصواتاً مقلقة (مكيفات السيارات بـ آلة الموسيقى - المنياع - مكيفات هواء - آلات جذب الروائح والدخان والبخار - الكلاب ...) أو عند المتـ وصراخ الباعة وشحن وتغريغ بضائع أو معدات محدثة لصوت قوي .

ويحظر استعمال مضخمات الصوت إلا بالنسبة للتجمعات والحفلات في المسارح وقاعات الافـ والتطايرات والتي تم في شأنها الترخيص الوارد بالفصل الأول من هذا القرار الفقرة (ز) على الأـ فترة استعماله الواحدة بعد منتصف الليل ، وألا يمنع الترخيص في الحفل واستعمال مضخم الصوت إلا بعد إجراء أبحاث إدارية تراعى فيها حقوق الغير في الهدوء والراحة كما يراعى فيها نوع البناءات المجمـ كالمساجد والمستشفيات والمصحات .

الفصل الثالث :

يتعين أن تكون كل المحرّكات مهما كان نوعها المستعملة بالمصنع والمحلات الحرفيـة العـ منها من الصنـف الثالـي والثالث المنصوصـ عليها بالـفصل 294 من مجلـة الشـفـل وغيرـ المرتبـة ، محلـات النـجلـة والـحدـادة وورـشـات إصلاح وغـسل السـيـلـات وغـيرـها ... مرـكـزة بـصـفـة لا تـلقـقـ رـاحـة وهـ المـتسـاـكـنـين .

كما يتعين على مستغلـي هذه المحلـات والمـصنـعـ احـترـامـ أوـقـلتـ رـاحـةـ المـتسـاـكـنـينـ بـالتـوقـفـ عـنـ دـ نـشـاطـ مـرـعـجـ منـ السـاعـةـ العـلـاشـرـةـ لـلـيلـ إـلـىـ السـاعـةـ الثـانـيـةـ صـبـاحـاـ وـمـنـ السـاعـةـ الـواـحـدـةـ بـعـدـ الزـوـالـ إـلـىـ السـاعـةـ الـخـامـسـةـ مـسـاءـ فيـ الفـقـرـةـ الـصـيـفـيـةـ الـتـيـ تـبـدـيـ مـنـ غـرـةـ جـوـيلـيـةـ وـتـنـتـهـيـ يـوـمـ 15ـ سـبـتمـبرـ ، وـ السـاعـةـ الـثـانـيـةـ لـلـيلـ إـلـىـ السـاعـةـ الـثـانـيـةـ صـبـاحـاـ فيـ الفـقـرـةـ الـمـتـبـقـيـةـ مـنـ السـنـةـ .

ويتعين توقيـفـ كـلـ نـشـاطـ مـرـعـجـ يومـ الـرـاحـةـ الـأـسـبـوـحـيـةـ (الأـحـدـ) صـبـاحـاـ إـلـىـ خـلـيـةـ السـاعـةـ العـلـاشـرـةـ .

ويحظر بصفة عامة تجاوز نسب الضجيج الصالحة عن الآلات الصناعية والحرفية وتجهيزات المختبرات المفتوحة للعموم ومكيفات الهواء ... الحدود المسموح بها والمفاسدة عند الأحوال المتضمنة المنصوص عليها بالجدول الملحق بهذا القرار .

على أنه وبشرط العمل على تجنب تسرب أي ضجيج صادر عن التجهيزات ، يسمح للمدوّنة المتواجدة داخل المناطق الصناعية واللازمة لحياة الاقتصادية للبلاد التي يتضمن فيها التشغيل المتواصل بدون تحديد في الوقت .

الفصل الرابع :

يُعرض استعمال مثبتات السيارات بالإضاءات القصيرة المتقطعة حسبما جاء في محطات الطرق ، وذلك من بداية الليل إلى طلوع الفجر ، وفيما عدا ذلك من الوقت لا يسمح باستعمال المثبتات الصوتية إلا في الحالات القاهرة .

الفصل الخامس :

يمكن للمشاكين في حالة اضطراب هدوئهم بضجيج متكرر ، الالتجاء إلى أعنوان السلطة لمنع الضجيج حالا بتقديم شكايات إلى المصايخ البلدية والشرطة والحرس الوطني ذوي الاختصاص ترابيا .

الفصل السادس :


كل مخالفة لهذا القرار يعاقب مرتكبها حسبما جاءت به أحكام الفصلين 315 و 316 من القانون الجنائي والباب الخامس والسادس من مجلة الطرق علاوة على حجز الآلات المتسبيبة في المخالفات ورخصة الفرقة الموسيقية المعنية وشطبها طبقا لمقتضيات قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 1999 أفريل .

الفصل السابع :

هذا القرار يلغى ويُعرض جميع القرارات البلدية السابقة المتعلقة بالضوضاء والضجيج وهو منها القرارات المؤرخة في 6 ماي 1993 و 7 جوان 1988 و 18 أوت 1984 و 17 أكتوبر 1951 إلا ونفع بالقرارين المؤرخين في 15 أفريل 1954 و 29 جويلية 1955 .

تونس في ، 21 جويلية 2002

رئيس بلدية تونس شيخ المدينة



(ملحق).

الحد الأقصى للضجيج المتسرب للأجوار

حسب صبغة المنطقة

الحد الأقصى للضجيج بالديسيبل			صبغة المنطقة
نهار	في الفترات الفاصلة بين الليل والنهار	ليل	
45	40	35	منطقة موجودة بـها منشآت ، منطقة راحة ، مساحات مخصصة لحماية الفضاءات الطبيعية.
50	45	40	منطقة سكنية شبه حضرية وبـها حركة مرور خفيفة (برـا أو بـرا أو جـوا).
55	50	45	منطقة سكنية حضرية .
60	55	50	منطقة سكنية حضرية أو شبه حضرية مع وجود بعض ورشات ، مراكـل أـعمال ، نقاط تجـارية أو مـسـالـك مرـور (برـية ، بـحرية أو جـوية نـشـطة)
65	60	55	منطقة تطـشـي عـلـيـها الأـشـطـة التـجـارـية أو الصـنـاعـية أو الفـلاـحـية .
70	65	60	منطقة تـطـغـي عـلـيـها الصـنـاعـات التـقـلـيدـة